



المنشور ثلاث ورقات

ادارة مراجعة الاجراءات

١١/٩/٢٠٢٠

١٤١٥ محمد عصام  
بالاهاره المليبي

منشور اجراءات رقم ( ٣٩ ) لسنة 2020

منشور

- قانون الجمارك رقم 207/2020.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- لائحة نظام العمل الداخلي الصادر بمنشور رئيس قطاع النظم رقم 30 لسنة 2011 والمحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم رقم (1) لسنة 2020.
- كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفنى رقم 7654/٤ المؤرخ فى ١٠/١١/٢٠٢٠ والمتضمن تأشيره السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ فى ٩/١١/٢٠٢٠ بـ(لامانع ) على المذكرة المعروضة على سبأته والمنتهيه الى اصدار منشور تعليمات تذكيرى باجراءات الافراج المسبق الواردہ بالانه العمل الداخلى المحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم (1) لسنة 2020.

برامجه الالكترونية : -

- يعد التذكير باجراءات الافراج المسبق الواردہ بالانه العمل الداخلى المحدثة بمنشور تعليمات قطاع النظم والإجراءات رقم (1) لسنة 2020 والمرفقه تفصيلا بـالمنشور.

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

ش.م.د مدير عام

١٥/ كبير باحثين

الادارة العامة للسياسات والإجراءات

مدير ادارة مراجعة الاجراءات

{ محمد حسني }

{ هانى عثمان }

٦٨٧  
١١١٤٢  
١٩٢٠/١١/١٦

الاستثنائية في 16/11/2020  
جريدة: مصريات 2020 ص: 76

### (١) الإفراج المسبق

تم إجراءات الإفراج المسبق .. كالتالي :-

- قبل وصول البضاعة تتم الإجراءات في أي منطقة لوجستية بصرف النظر عن جمرك وصول البضاعة .
- بعد وصول البضاعة تتم الإجراءات في مناطق الفحص والمعاينة بجمرك الوصول .
- ويراعي التزام مراكز الإفراج المسبق بعد فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضائع إلى الموانئ ويقتصر عملها على البضائع التي لم تصل إلى البلاد بعد ، مع الالتزام باستيفاء كافة الشروط والاحكام المنصوص عليها بالمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ .

#### ١/١ في حالة رغبة أصحاب الشأن إتمام الإجراءات الجمركية قبل وصول البضاعة يراعى الآتي:-

- يوضح صاحب الشأن بأقراره الرغبة في إتمام الإجراءات بنظام الإفراج المسبق .
- أن تكون البضائع تم شحنها بالفعل وعليه تقدم صورة بوليصة الشحن ضمن مستندات الإقرار .
- أن تكون البضائع جديدة واستандرد .
- أن تكون واضحة الوصف والمراقيم بالمستندات المقدمة ( غير مجهله ) .
- وفي حالة وجود مخالفة استيرادية أو عدم استكمال مستندات الإفراج يوقف إتمام الإجراءات لحين وصول البضاعة وتحقق الواقعة المنشأة للاستيراد .

#### ٢/١ الإجراءات قبل وصول البضاعة :-

- تتم الإجراءات الجمركية بنظام الإفراج المسبق بمعرفة لجنة الإفراج المسبق بالمنطقة اللوجستية حيث يتم المراجعة المستدية العادلة والإجراءات طبقاً لما توضح باللائحة ويسلم لصاحب الشأن بعد سداد الضرائب والرسوم أصل إذن الإفراج ونسخة جهات العرض ( في حالة وجوب العرض على جهات رقابية أو أمنية ) مرفقاً بها صورة طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وموضحاً به ضوابط الإفراج مثل تقديم أصل المستندات في حالة عدم تقديمها .
- ترسل الكترونياً صورة إذن الإفراج وبيان العبوة والفواتير إلى جمرك الوصول .

#### ٣/١ الإجراءات بعد وصول البضاعة :-

- ١/٣/١ يتقم صاحب الشأن أو من ينفيه إلى منطقة الفحص والمعاينة بالجمرك المختص بمنطقة التخزين بمستندات الإفراج بالإضافة إلى إذن التسلیم الملاحي وصورة ضوئية منه وأصل المستندات في حالة عدم تقديمها عند إتمام الإجراءات الأولية .

- ٢/٣/١ يتم استدعاء الإقرار الجمركي على النهاية الطرفية حيث يتم ربط المنافستو بالإقرار الممكّن (تسديد رقم البوليصة برقم ٤٤ . ك . م ) وتحديد مسار الإفراج .

- ٣/٣/١ : في حال الإفراج بالمسار الأخضر :-  
بعد استيفاء جهات العرض يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صور طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة ليتوجه لصرف الرسالة وترسل صورة من إذن الإفراج ومرفقاته لباب الصرف (ويختتم أصل وصورة إذن الإفراج لا مانع من الصرف ) أو تخطر الإدارة الإلكترونية بالموافقة على الصرف كما يخطر جمرك إتمام الإجراءات بتمام الصرف .

٤/٣/٤ : في حالة الإفراج بالمسار الأحمر :-

تم إجراءات الفحص والمطابقة الجمركية والرقابية والأمنية في آن واحد وفي حالة المطابقة وموافقة جهات العرض الرقابية والأمنية يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرافقته ليتوجه لصرف الرسالة بعد ختمه بـ "لا مانع من الصرف" وترسل صورة من إذن الإفراج لباب الصرف.

٥/٣/١ في حالات وجود خلاف بين ما تم من إجراءات بجمارك الإفراج المسبق والمعاينه الفعلية بجمارك الإفراج يتم كشف الرسالة كشف الجميع وتعرض على المنطقة اللوجستية بجمارك الوصول لإعادة الدراسة واتخاذ الإجراءات القانونية ويخطر جمارك الإفراج المسبق .

أ- في حالة رفض الجهات الرقابية أو الأمنية الإفراج عن الرسالة يسحب أصل إذن الإفراج ويرفق به نسخة جهات العرض موضحا بها الرفض وترسل إلى الجمارك المختص (المخزن بدارنته البضاعة المرفوعة ) ليرسل بدوره خطاب بالرفض والجهة الرافضة لصاحب الشأن لاتخاذ الإجراءات اللازمة سواء إعادة التصدير أو الإعدام . . . . .الخ وترسل إلى جمارك الإفراج المسبق لاتخاذ إجراءات رد الضرائب والرسوم في حالة استحقاق ردها

ب- لا يتم صرف الرسالة من أبواب الصرف الجمركية إلا بعد وصول صورة إذن الإفراج من الجمارك المختص صحبة مندوب جمارك أو إلكترونياً أو رسالة إلكترونية بذلك .

ملاحظة : - التزام مراكز الإفراج المسبق بعد فتح بيانات جمركية على الوارد النهائي في حالة الإفراج المسبق بعد وصول البضاعة إلى المواني - ويقتصر عملها على البضائع التي لم تصل إلى البلاد بعد مع الالتزام بأحكام المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية.